

64- التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده عز وجل ونثني عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا محمد النبي الامين وعلى اله واصحابه والتابعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - [00:00:00](#)

اما بعد فقال المصنف رحمه الله تعالى وهو مجد الدين ابو البركات ابن تيمية في كتابه المنتقى من احاديث الاحكام قال باب المظمضة والاستنشاق قال باب المضمضة والاستنشاق اي في الطهاوة - [00:00:22](#)

قال عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه انه دعا باناء فافرج على كفيه ثلاث مرات فغسلهما. دعا بهذا الاناء لكي يتوضأ رضي الله عنه فغسلهما ثلاث مرات غسل كفيه - [00:00:49](#)

وغسل الكفين هنا مستحب وليس بواجب لغير القائم من نوم الليل قال ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمضة واستنثر ثم غسل وجهه بعد ان غسل كفيه ادخل يمينه في الاناء نظف - [00:01:14](#)

كفيه فادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنسا وزلك بغرفة واحدة خوف واحدة تمضمض ويستنثر ثم الثانية ثم الثالثة فعل ذلك ثلاث مرات واذا فصل الشخص بين المظمضة والاستنشاق فلا بأس لكن الافضل الجمع هذا هو السنة - [00:01:39](#)

قال وطبعا الاستنثار هو الماء من الخياشيم. هذا هو الاستنثار قال ثم غسل وجهه ثلاثا نعم من منابت الشعر الى اصدقني نعم ومن الاذن اليمنى الى اليسرى فغسل وجهه ثلاثا - [00:02:05](#)

وثلاثا هذا مستحب واجب مرة واحدة في كل عضو من الاعضاء قال ويديه الى المرفقين ثلاث مرات يديه بدأ باليمين عليه الصلاة والسلام فغسلها ثلاثا ثم الشمال ثلاثا نعم مع طبعا من المرفق الى اطراف الاصابع - [00:02:30](#)

ثم مسح برأسه وهذه مرة واحدة نعم لانك لو فعلت ثلاثا اصبح مسح ولا غسل اصبح غسل والسنة هو المسح وليس الغسل والسنة ان تبدأ بالمقدمة الى المؤخرة ثم ترجع. هذه هي السنة - [00:02:59](#)

في ذلك كما سوف يأتي في حديث عبدالله ابن زيد رضي الله تعالى عنه اللعب وقد يكون لم يذكره والاولى لا شك ذكره نعم ذكر طرفا منه نعم فالواجب هو تعميم - [00:03:24](#)

او رأس بالمسح هذا هو الواجب والسنة تبدأ في المقدمة الى المؤخرة ثم ترجع وهل ثم غسل رجليه ثلاث مرات الى الكعبين نعم الى الكعبين ثلاثا مرات نعم وجاء في حديث ابي هريرة ثم اشرع في الساق - [00:03:57](#)

نعم نعم سوف يأتي في باب مسح الرأس. نعم قال ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال هو عثمان رضي الله عنه انما فعل ذلك حتى يبين لهم السنة - [00:04:22](#)

في الوضوء ثم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لعل الشيخ بندر ينتبه ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه. هذه ثلاثة اشياء - [00:04:48](#)

اذا فعلها الانسان يغفر له ما تقدم من ذنبه نسأل الله من فضله اولا الوضوء كما توضأ الرسول عليه الصلاة والسلام فالحرص على السنة مطلوب ثم صلاة ركعتين ثم لا يحدث فيهما نفسه اقبل فيهما على الله عز وجل - [00:05:14](#)

فانه يغفر له ما تقدم من ذنبه. قال متفق عليه قال وعن علي رضي الله عنه انه دعا بوضوء اي بماء فتمضمض واستنشق. لان الوضوء بالضم الفعل والوضوء هو الماء بالفتح - [00:05:39](#)

تتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى تعمل يدها اليسرى المظمضة ادخال الفاء الماء الى الفم والانف باليمين والاخراج باليسار ففعل

هذا ثلاثا ثم قال هذا طهوه هذا طهوه بالظم لان المقصود الفعل هذا ظهور نبي الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:01](#)

رواه احمد والنسائي وهو صحيح قال وفيه مع الذي قبله دليل على ان السنة ان يستنشق باليمين ويستنفر باليسار قال وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء - [00:06:32](#)

ثم لينثروا نعم فالمضمضة والاستنساخ واجبان في الطهاوة قال نعم متفق عليه لعل الشيخ مصطفى ينتبه قال متفق عليه ولو عن حماد بن سلمة وهو من كبار اتباع التابعين قال عن عمار ابن ابي عمار - [00:07:01](#)

وهو القرشي مولاهم وهو من التابعين. قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاخ. قال رواه الدارقطني وقال ولم يسنده عن حماد غير هدية - [00:07:29](#)

وداود ابن المحب وغيرهما يرويه عنه وعن عمار وعن النبي صلى الله عليه وسلم لا يذكر ابا هريرة يعني الاكثر على ارساله قلت وهذا لا يضر هذا كلام المصنف مجد الدين - [00:07:56](#)

قلت وهذا لا يضر لان هدية ثقة عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وما ينفرد به ولكن هدية مرة وصلة ومرة ارسله. ولذا قال البيهقي المحفوظ او قال البيهقي عن الموصول غير محفوظ فهذا مرسل - [00:08:24](#)

والمرسل فيه ضعف ويكفي حديث ابي هريرة السابق المتفق عليه قال باب ما جاء في جواز تأخيرهما على غسل الوجه واليدين يعني المضمضة والاستنشاخ ما حكم تأخيرهما بعد غسل الوجه واليدين - [00:08:47](#)

وهذا محل خلاف بين اهل العلم والغالب على حاله بل هذا هو الثابت انه كان يبدأ بهما بعد غسل الكفين نعم والحديث الذي يأتينا ليس بالقوي قال عن المقدم ابن بعدي كذب - [00:09:16](#)

رضي الله عنه قال اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ بوضوء اي بماء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم مضبط - [00:09:38](#)

واستنشق لهذه ثابتة كان خلاص يعني كان يجوز التقديم والتأخير قال ثم ثم مضمضة واستنشق ثلاثا ثلاثا ثم مسح برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنه هما ووهو وابو داود واحمد وزاد وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا - [00:09:59](#)

نعم هذا لو كان ثابت لكان آآ فيه دليل على جواز ما بوب عليه المصنف من تأخير المضمضة والاستنشاخ ولكن اسناده ليس بالقوي قال وعن العباس ابن يزيد عن سفيان ابن عيينة عن عبد الله ابن محمد ابن عقيل ابن ابي طالب - [00:10:25](#)

رضي الله تعالى عنهم قال عن الربيع بنت معوذ بن عفراء وهي صاحبة رضي الله عنه وعن ابيها وابوها كذلك وقد استشهد في احدي غزواته رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:10:49](#)

قال اتيتها فاخرجت الي انا فقلت في هذا كنت اخرج الوضوء لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فبدأ فيغسل يديه قبل ان يدخلهما قبل ان يدخلهما اي الاناء ثلاثا يعني بعد الغسل يدخل وانتبهوا هنا الى النظافة فالاسلام قد جاء بالنظافة - [00:11:12](#)

والان الطب الحديث صار يأمر الان والاسلام قد جاء بهذا قبل الف واربعمئة سنة ولذا عندما جاء هذا الوباء انتشر جدا في الناس اللي ما ما يتنظفون مثل الاوروبيين نعم - [00:11:42](#)

نعم قد يكون الاستاذ ابو بكر يدري نعم لا لا نعم يبولوا يتغوطوا قد يمسحوا قد ما يمسح نعم ويحدثني احد المسلمين يقول اذا ذهب لكى اه اقول اخذ معاي الماء يقول فيضحكون علي - [00:12:02](#)

الالمان المانع فيقول فيضحكون علي نعم لانهم يعني عندهم وساخة نعم نعوذ بالله. ولذا في يعني امرأة تغسل الملابس تقول لا اشتقوا لابو ناصر تعرف المسلمين من غيرهم في الملابس - [00:12:24](#)

نعم لان ملابس هؤلاء الكفار فيها النجاسة فيها النجاسة نعم واياك في الانسان والوقوف في البول هذا يعني سبت في الحديث لكن المقصود الذي بعده يقول ويقعد ثوبه وخلاص وامشي - [00:12:49](#)

نعم نعوذ بالله من ذلك قال فيبدأ فيغسل يديه قبل ان يدخلهما ثلاثا ثم يتوضأ فيغسل وجهه ثلاثا ثم يمضمض ويستنشق ثلاثا نعم وهذا ايضا الاسناد ليس بالقوي فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه ضعف وممن تكلم في سفيان بن عيينة واوي عنه - [00:13:12](#)

قال ثم يغسل يديه ثم يمسح وظاهر هذا ان المضمضة والاستنشاق بعد غسل الوجه وبعض اهل العلم يجيز حتى الذي بعض اهل العلم ممن يرى الترتيب يجيز ذلك يقول لان - [00:13:48](#)

المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه يعدها يعني كأنها عضو واحد قال ولذا الله عز وجل لم يذكر المضمضة والاستنشاق في القرآن لانهما داخلان في الوجه والاقرب ما تقدم هو اللي ثبت في حديث عثمان وعبد الله بن زيد وغيرهما - [00:14:04](#)

ثم يمضمض ويستنشق ثلاثا ثم يغسل يديه ثم يمسح برأسه مقبلا ومدبغا ثم يغسل رجليه قال العباس ابن يزيد هذه المرأة التي حدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بدأ بالوجه قبل المضمضة والاستنشاق - [00:14:27](#)

وقد حدث اهل بدر منهم عثمان وعلي انه بدأ بالمظبطة والاستنشاق قبل الوجه والناس عليه نعم هذا هو الذي جاء في اكثر الاحاديث بل رواه الدعوى قطني ولعل نقف عند هنا هذا - [00:14:50](#)

والحمد لله اولا واخرا - [00:15:08](#)